

## 90 \_ فقه النكاح " عورة المرأة بالنسبة للرجل " د.ياسر النجار

### شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الرابع عشر. عند عورة الامة بالنسبة الى الرجل - [00:00:00](#) الاجنبي. يعني الرجل الاجنبي هل يجوز له ان ينظر الى الامة ولا لا يجوز؟ وما هي عورة الامة بالنسبة الى الرجل الاجنبي؟ عندنا لا خلاف بين الفقهاء على ان ما بين السرة الى والركبة من الامى عورة. هذا محل اتفاق بين العلماء. ثم اختلف العلماء - [00:00:44](#) بعد ذلك فيما عدا الصرة والركبة هل هي عمرة ام ليست بعورة؟ هنا في خلاف كبير بين العلماء. فالذي عليه جمهور المالكية والشافعية في الاصح والحنابلة في المذهب قالوا ان عورة الامة كعورة الرجل. يعني ايه؟ يعني يجوز النظر اليها - [00:01:04](#) بلا شهوة الا ما بين السرة والركبة. فلا يحل. يعني يجوز له ان ينظر الى الاما الى صدرها الى شعرها الى رقبتها. هذا كله يجوز واستدلوا على ذلك بحديث مختلف في صحيحه في تحسينه وتضعيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احد - [00:01:24](#) احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فانما تحت الصرة الى الركبة عورة. فهنا الشاهد ان ما تحت السرة الا الركبة عورة. يبقى ما عدا هذا ليس من العورة. ومذهب الحنفية كقول الجمهور ان عورة الابى كعورة الرجل - [00:01:44](#) فيحرم عليه ان ينظر منها ما بين الصلبة والركبة لكن الحنفية زادوا بطنها وظهرها. لانه لا يجوز للرجل ان انظر الى بطن الامى ولا الى ظهر الامى لان هذا موضع يشتهى. فاشبه ما بين السرة والركبة - [00:02:04](#) القول الثاني اللي هو مذهب الشافعية في مقابل الاصح عندهم والحنابلة في قول رجحه جمع من الفقهاء الحنابلة الى انها الا ما يظهر منها في المهنة وينكشف حال الخدمة يعني وتصرفاتها كالرأس مسلا والرقبة واطراف - [00:02:21](#) فقالوا كل هذه الاشياء ليست بعورة. او هذا كما يقول الشافعي. او ما يظهر منها غالبا كالوجه والرأس واليدين والساقين كما يقول الامام ابن قدامة وغيره من فقهاء الحنابلة. واستدلوا على ذلك بان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ضرب امة لانس ابن - [00:02:41](#) اللي قال سيدنا انس بن مالك رآها متقنعة فقال لها اكشفي اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر. قالوا هذا دليل على ان هذا كان مشهورا بين الصحابة لا آآ يعني ولا ينكر هذا القول. فدل ذلك على انه يجوز - [00:03:01](#) المرأة او للامة ان تكشف عن شعرها او ان تكشف عن ما يظهر في الخدمة عادة. اما ما بين الصرة والركبة فحرام كذلك صدرها حرام عند على هذا القول واستدلوا على ذلك ايضا - [00:03:21](#) بحديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام خيبر بين بين آآ خيبر والمدينة ثلاثا يبني على السيدة صفية بنت حبي رضي الله تعالى عنها. قال سيدنا انس فدعوت المسلمين الى وليمة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان - [00:03:37](#) فيها من خبز ولا لحم. يعني انما كان فيها تمر والسمن وهذه الاشياء. قال فكانت وليمته. فقال المسلمون احدي امهات مؤمنين او ما ملكت يمينه. احنا مش عارفين هل هي هتكون من امة المؤمنين ولا مما ملكت يمينه؟ فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين - [00:03:57](#) لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس. قال سيدنا انس فعلمنا انها من نساء نساء

النبي صلى الله عليه وسلم. فدي شيء معروف على ان الاماء كنا لا يحتجب عن الرجال في عصر النبي صلى الله - [00:04:17](#)  
صلى الله عليه وسلم. والامام ابن قدامة رحمه الله يقول ان كانت الامة جميلة يخاف الفتنة بها حرم النظر اليها. كما يحرم النظر الى  
الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر اليه. تمام - [00:04:37](#)

هذا القول الثاني. القول السالس وهو ما رجحه عدد كبير من العلماء وهو يعني آ مذهب الشافعية في قول. وهو ما رجحه الامام  
العمرائي والامام النووي والامام الغزالي والجرجاني والقاضي ابو الطيب وابن عسرون وغيرهم من العلماء. وهو قول بعض فقهاء  
الحنابلة ان عورة الامة كعورة - [00:04:51](#)  
الحرية فلا يجوز له ان ينظر منها الا الى الوجه والكفين فقط. يعني مسلها مثل المرأة الحرية. لماذا؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال  
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. وقوله سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. قالوا فيحرم النظر - [00:05:11](#)  
اليها مطلقا. قالوا ورب امة اجمل من من امرأة حرة او من حرائ ايضا يعني. ولان العلة في تحريم النظر والخوف من الوقوع في  
الفتنة. والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرية والامة. تمام؟ فان الحرية حكم لا يؤثر في الامر الطبيعي - [00:05:31](#)  
يعني ممكن واحد يشتهي الامة ولا يشتهي الحرية. والامام النووي رحمه الله ذكر في المنهاج ان الاصح عند المحققين ان الامة كالحرية.  
والامام ابن القيم رحمه الله يعني نزر هذا القول جدا ولم يفرق بين المرأة الحرية والمرأة الامة. فقال اما تحريم النظر الى المرأة العجوز  
- [00:05:51](#)

هذا كلام في غاية الاهمية. قال اما تحريم النظر الى العجوز الحرية الشوهاء القبيحة يعني امرأة قبيحة واباحت الى امل بارعة الجمال  
فهذا كذب على الشارع. فاين حرم الله هذا؟ يعني حرم اللي هو ان انت تنظر المرأة القبيحة - [00:06:11](#)  
لك ان تنظر الى الاماء الجميلة. والله سبحانه وتعالى يقول قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. ولم يطلق الله سبحانه وتعالى ولا رسوله  
صلى الله عليه وسلم دي الاعين النظر الى الاماء البارعات الجمال. ويعني ويحرمه على ان ينظر الرجل الى النساء القبيحات -  
[00:06:31](#)

من الحرائ. واكد ابن القيم رحمه الله يعني وهو يذكر ان الغلط الذي وقع فيه بعض الفقهاء انهم سمع آ يعني سمعوا ان الحرية كلها  
عورة الا وجهها وكفيها وعورة الامى ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق. فظن ان ما يظهر - [00:06:51](#)  
غالبا حكم حكم وجه الرجل. قال وهذا انما هو في الصلاة لا في النزر. لانه قسم العورة الى عورتين. عورة يعني الصلاة وعورة في  
خارج الصلاة. فاذا كانت المرأة الحرية في الصلاة فيجوز لها ان تصلي كاشفة عن وجهها. واما اذا كانت خارج الصلاة فيلزمها ان -  
[00:07:11](#)

تغطي وجهها الصحيح والله اعلم يعني يعني ورغم ان مسألة الاماء غير موجودة الان لكن الذي تضيئه الادلة ان المرأة الامة نوعان اما  
للخدمة واما للتسري. التسري اللي هي بتبقى جميلة وكده فهذه - [00:07:31](#)  
حكمها حكم المرأة الحرية لا يجوز لها ان هي تتكشف وتظهر لايه للناس ويحرم على الرجل ان ينظر اليها. اما الامة اللي هي يعني آ في  
المأخوذة للخدمة فهذه بطبيعة الحال ان هي بتكون يعني في البيت اغلب احوالها بتكون في البيت. وهي في الغالب لا تكون جميلة.  
فعند - [00:07:51](#)

اذا كانت كاشفة عن شعرها او عن يديها او عن قدميها او الساقين او شيء فهذا قد يباح وهذا لان دي الفعل الذي كان في عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم. فلو كان النظر اليها محرما قطعاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. ودليل ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم  
اختلفوا - [00:08:11](#)

والعلماء اختلفوا دليل على ان هذا لم يكون هناك فيه نص واضح وصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالمرأة اذا كانت بارعة  
الجمال وكانت تؤخذ زدت سري يعني الوطء وهذه الاشياء فعند اذن حكمها حكم الحرية. واما اذا كانت للخدمة فيباح ان ينظر الى  
الساقين او القدم - [00:08:32](#)

آ واليدين والرقبة او الوجه والشعر ومسل هذه الاشياء. حكم نزر العبد الى مولاته والخلوة بها. يعني هل يجوز للعبد ان ينظر الى

مولاته اللي هي سيدته. وان يختلي بها ام لا. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. في - [00:08:52](#)

العبد هل يجوز له ان ينظر الى سيدته ام لا؟ فذهب الحنفية والشافعية في قوله الى انه كالرجل معها. فلا يجوز له ان انظر منها الا الى الوجه والكفين فقط. تمام؟ يعني الرجل العبد للامراة كان عندها عبد فحكم هذا العبد حكم الانسان الاجنبي تماما - [00:09:12](#)

الا انه فحل غير محرم ولا زوج. والشهوة هنا متحققة لجواز النكاح في الجملة. يعني هي يجوز لها ان هي تتزوجه. تمام وسيدنا سعيد ابن المسيب رضي الله تعالى عنهم. آآ وسعيد ابن جبير آآ قال لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناس دون الذكور. لان - [00:09:32](#)

قول الله سبحانه وتعالى او ما ملكت ايمانهن. فقالوا المقصود بهن الايه؟ الاماء وليس الزكور. القول الساني قول المالكية. قالوا يجوز للعبد ان يرى من مولاته شعرها. تمام؟ لان الحاجة متحققة في ذلك لانه كسيرا ما يدخل عليها من غير استئذان - [00:09:53](#)

فيما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لا بأس ان ينظر المملوك الى شعر مولاته. فهذا لان هو بيدخل بيخرج في اي وقت. تمام الامام ابن عبد البر رحمه الله يقول الى هذا ذهب مالك يعني الى قول ابن عباس واجاز نزر العبد الى شعر مولاته وروي مسل ذلك

عن - [00:10:13](#)

بعض امهات المؤمنين وقالت به طائفة من العلماء. واما الشافعية فالامام العمراني رحمه الله نص على انه اذا فملك المرأة عبدا فهل يكون هو كالمحرم لها في جواز النظر والخلو به ام لا؟ فيه وجهان عند السادة - [00:10:33](#)

الشافعية احدهما انه يصير محرما لها في ذلك وهذا هو المنصوص لان الله سبحانه وتعالى قال او ما ملكت ايمانهن. وهذا معناه ان هو العبد. تمام؟ فالله سبحانه وتعالى مع ذوي المحارم. القول الوجه الثاني انه لا يكون محرما لها. وهو الصحيح عند السادة - [00:10:53](#)

الشافعية لان الحرمة انما تسبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة في العادة كالاخ والاخت. والعبد وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة فهو كالانسان الايه؟ الاجنبي. اما الحنابلة فعندهم قول وسط في هذه المسألة. فقال - [00:11:18](#)

آآ ان آآ ابن قدامة رحمه الله قال اما عبد المرأة فليس بمحرم لها لانها لا تحرم عليه على التأبید. تمام؟ يعني هو لا تحرم المحرم اللي هو من تحرم عليه على التأبید. لكن العبد لا تحرم عليه على التأبید. هو يحرم عليها لان ما دام عبدا عندها. لكن اذا ارادت ان تتزوج -

[00:11:38](#)

وتعطوه قوة الزوج او ان هي تتزوجه. لكن يباح له النظر الى ما يظهر منها في الغالب. لان الله سبحانه وتعالى قال او ما ملكت ايمانهن وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه. يعني ملك اموال ان هو -

[00:11:58](#)

ويعتق فعند ازن تحتجي منه. فدي دليل على انه قبل ذلك لم يكن لها ان تحتجب ايه؟ ان تحتجب من هذا العبد. الصحيح الله اعلم انه يجوز للعبد ان ينظر الى سيدته الى ما يظهر في البيت عادي. يعني ايه قاعدة في البيت؟ آآ يعني كاشفة شعرها كاشفة -

[00:12:18](#)

مسلا بنص وكم يعني ليه؟ لانه يتردد الدخول والخروج ودي طبيعة العبيد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم مرة دخل على السيدة فاطمة فكان عليها ازار واحد فتشده وتغطي رأسها تنكشف. تغطي رجليها راسها تنكشف. فالنبي

صلى الله عليه وسلم قال له هون عليه انما هو زوج - [00:12:38](#)

وابوك وغلामك. الغلام يعني العبد يعني فدي دليل على انه يجوز له ان ينظر الى ما يظهر في الغالب طيب عندنا بقى مسألة مهمة جدا وهي حكم النظر بين الزوجين. عندنا العلماء اجمعوا على انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر الى عورة صاحبه - [00:12:58](#)

جميعها ما دامت الزوجية قائمة. هذا مما لا خلاف فيه بين احد من العلماء. الا انهم اختلفوا في جزئية واحدة وهي الفرج. هل يجوز او ان ينظر اليها اليه ام لا يجوز وهل هو محرم ولا مكروه - [00:13:21](#)

ابتداء الاصل عندنا يا اخوة ان كل شيء بين الزوجين اباحه الله فهو مباح. ولا يمكن ان لنا ان نحرم شيئا لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجمعت عليه الامة - [00:13:38](#)

ما يعني الان سنجد بعض الفقهاء يحرم هذا بدون اي ادلة على الاطلاق او بادلة منكرة لم تسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعندنا

العلماء بما في ذلك ثلاثة اقوال. القول الاول انه يجوز لكل واحد منهما النزول الى فرج الآخر بغير كراهة على الاطلاق. لانه يباح له وطؤها - [00:13:57](#)

والاستمتاع بها. والوطء والاستمتاع فوق النزول. فجواز النظر من باب اولي. يعني انت عارف دايمًا الفقهاء يقول لك ايه؟ يجوز له ان ينظر للمرأة الأجنبية لكن لا يجوز له ان يمسه. فاذا كان هو وحده ان يمسه ان يستمتع بها. اليس النظر من باب اولي؟ وهو قول السادة الحنفية والمالكية - [00:14:17](#)

قابلية في المذهب حتى ان الحافظ ابن رجب رحمه الله قال وهذا قول اقصر العلماء على انه غير محرم. وبرهان ذلك ان السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ام سلمة وميمونة يعني ثلاث نساء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة في اثناء واحد - [00:14:37](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله. وده دليل على انها كانت تراه. ويكفي من هذا ان الله سبحانه وتعالى قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. فانهم غير ملومين. فالله سبحانه وتعالى - [00:14:57](#)

امر بحفظ الفرج الا على الزوجة وملك اليمين. فلا ملامة في ذلك. وهذا عموم في رؤيته ولمسه وكل شيء. تمام يعني احنا كل الاحاديث حتى السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا وحببي صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد تختلف فيه - [00:15:17](#) واشارت الى الاناء في البيت. تمام؟ فدي دليل كله على ايه؟ على جواز النظر. والحنفية قالوا ينظر الرجل الى فرج وزوجته عن شهوة وغير شهوة. لان الله سبحانه وتعالى اباح وطأها والاستمتاع بها. وهذا فوق الايه؟ النزول - [00:15:37](#)

ذكروا عدة الاحاديث التي ايه؟ قمنا بذكرها. لكن اختلفوا هل الاول ان ينظر ام لا وهم قالوا الا ان الاول لا ينظر كل واحد منهم الى عورة صاحبه لما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد. فدي دليل لكن هذا الحديث ايه؟ ضعيف - [00:15:57](#)

لكن الصحيح انه لا بأس ان يمس الرجل فرج امرأته وتمس هي فرجه ليتحرك عليه فرجه يتحرك فكما نص على هذا ايه السادة الحنفية حتى ان الامام ابو يوسف لما سأل الامام ابو حلف عن هذا قال ارجو ان يكون فيه ايه؟ فيه اجر - [00:16:17](#)

نصوا ايضا نفس الكلام. قالوا يجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطء الى جميع جسد صاحبه حتى الى ايه عورته. قالوا وما ورد من ان نزل نزل الى فرجها يورس العمى هذا منكر لا اصل له. تمام؟ هذا منكر - [00:16:35](#)

ما اصل له. وسيدنا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ذكر ان يعني ان اذا الرجل اذا خلا بامرأته فيصنع ما ايه؟ ما شاء هذا هو الصحيح انه لا حرمة في اي شيء من هذا. والامام ابن المواز رحمه الله ذكر انه يجوز لعق ولحس - [00:16:55](#)

ويعني الفرج وهذه الاشياء كل هذا ليس فيه اي حرمة على الاطلاق. وهو قال كلام في غاية الروعة الامام ابن رشد رحمه الله. قال ولان لا يحرم ما يحرم ما ليس بحرام. فان كسيرا من العوام يعتقدون انه لا يجوز للرجل ان - [00:17:15](#)

ينظر الى فرج امرأته في حال من الاحوال. هو بيقول وقد سألتني عن ذلك بعضهم فاستغرب ان يكون ذلك جائزا. وكذلك الرجل امرأته عند الوطء لا اشكال في جوازهم ولا وجه لكراهته. يعني كثير من الناس يظن ان هذا محرم ولا يجوز. من اين جاء التحريم؟ تمام.

يعني احنا لازما نفهم الجزئية دي. لا حرام - [00:17:35](#)

الا ما حرمة الله والرسول صلى الله عليه وسلم وما اجمعت عليه الامة. تمام؟ ولا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله وما اجمعت عليه الامة. فقط. اما ان واحد والله - [00:17:58](#)

نستقبح هذا الامر يحرمه واحد يحجب هذا الامر يقول لك حلال هذا لا هذا الشريعة ليست هكذا. الاصل انها كل هذا حلال. والحنابلة في تبقال يباح لكل واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج بلا كراهة. تمام؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قال

احفظ عورتك الا من - [00:18:08](#)

او ما ملكت يمينك وهذا حديث حسن فده دليل على ان الايه على انه يجوز الاستمتاع. حتى القاضي يقول القاضي او يبعلم ان

الحنابلة قال يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره تقبيله بعده من اجل الايه؟ من اجل ان يكون فيه نجاسة او شيء. وذكر ذلك عن الامام عطاء. القول - [00:18:28](#)

انه يكره لكل واحد من الزوجين النزر الى فرج صاحبه من غير حاجة. وليس هذا بحرام. وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة في رواية وهذا اختيار الامام ابن قدامة رحمه الله واستدلوا على ذلك بحديث ضعيف جدا لا يسكت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السيدة عائشة قالت ما نظرت الى فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط وفي - [00:18:48](#)

ويا ما رأيت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط وهذا حديث ضعيف لا يسبب عن النبي صلى الله عليه وسلم. القول السالسا وهو قول ضعيف جدا انه يحرم على كل من - [00:19:09](#)

النظر الى فرج صاحبه وهذا وجه ضعيف جدا عند السادة الشافعية. وقالوا انه حرام على الرجل مقروء وفي قوله عندهم انه حرام على رجل مكروه للمرأة. والنظر الى باطن الفرج اشد كراهة وتحريما من النظر الى خارج الفرج - [00:19:19](#)

طيب حكم تقبيل احد الزوجين لفرج الآخر؟ كما قلنا الاصل ان في استمتاع كل من الزوجين بالآخر الاباحة الا ما ورد نص فيه بالمنع كالجماع في الحيض او النفاس او الدبر على الخلاف فيه كما سيأتي. وما لم تكن - [00:19:37](#)

آآ يعني المرأة محرمة او صائمة. اما ما عدا ذلك فالاصل في كل شيء الاباحة عند جماهير العلماء. فانهم قد نصوا على جواز تقبيل الرجل لفرج زوجته ولمس كل من الزوجين فرج الآخر. ومداعبته وتقبيله اياه. وهذا كله لا حرج فيه. ولا نص يمنع منه - [00:19:56](#) هذا وهو داخل في ادلة جواز الاستمتاع من الزوجين بالايه ؟ كل من الزوجين بالآخر والله سبحانه وتعالى قال نساؤكم حرث لكم حرصكم اني شئتم. ولانه لما جاز الوطأ في الفرج وهو ابلغ انواع الاستمتاع فما دونه بالجواز اولى - [00:20:16](#)

والامام ابو يوسف رحمه الله قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأتي او تمس هي فرجه ليتحرك عليها قال هل ترى بذلك بأسا؟ قال قال ارجو ان يعظم الاجر - [00:20:36](#)

يعني ياخذ حسنات زيادة. تمام؟ فهذا الامام ابو حنيفة رحمه الله. والامام الحطاب قال قد روي عن ما لك انه قال لا بأس ان ينظر الى الفرج في حال الجماع - [00:20:49](#)

وقال يعني اللبس كل هذه الاشياء جائزة ولا يوجد دليل على الحرمة يعني على الاطلاق. ما في دلة. هذا كان يستقبحه هو يستقبحه هو حر. هذا الانسان يستحسنه ويستحسنه. لكن الاصل في الشريعة الاسلامية انه لم يوجد دليل بالتحريم. والشافعية قالوا يجوز للزوج - [00:20:59](#)

كل تمتع من زوجتي بما سوى حلقة الدبر ولو بمص بزرها او استمناء بيدها. والحنابلة ايضا قالوا للزوج مس فرج وتقبيله بشهوة ولو ايه ولو ايه نائما هذا بالنسبة لهذه المسألة. ان الاصل حل الاستمتاع بكل انواع الاستمتاع بين الزوجين. ومن قال ان هذا حرام -

[00:21:20](#)

فهذا لا دليل عليه على الاطلاق. وهذا يمهد لنا الى المسألة التي هي مسألة حكم الجماع في الدبر. هل هو حرام ولا مكروه اولا لابد ان نعلم انها مسألة فقهية خلافية مسلها مسل الاف المسائل في الفقه. يعني هذه ليست مسألة يعني - [00:21:43](#)

عقائدية مسألة حق وباطل هي مسألة فيها الخلاف مسلها مسل باقي المسائل الفقهية. فهنا العلماء اختلفوا فيها مسلها مسل باقي المسائل هل يجوز الوطء في الدبر ام لا بعد الاجماع على ان الاستمتاع خارج الدبر يعني دون الايلاج هذا مباح بالاجماع. الخلاف كله -

[00:22:03](#)

هل الوطء في الدبر محرم ولا جائز؟ هنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جماهير اهل العلم والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة قالوا انه لا يجوز للرجل ان يجامع زوجته في دبرها وله يعني يجوز له - [00:22:23](#)

وجوه الاستمتاع خلل وطى في الدبر. ولا يجوز له ذلك لان الله سبحانه وتعالى قال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرصكم ان شئتم. قالوا ان موضع الحرس اللي هو الفرج. هذا فقط الذي يجوز له ان يستمتع به. سواء من امام من الخلف او اي شيء اهم حاجة يكون في

موضع الحرم - [00:22:43](#)



واستدلوا على ذلك بعدة احاديث يعني الاحاديث ديت فيها نزاع كبير بين العلماء. هل هي صحيحة وحسنة ولا ضعيفة؟ فبعضهم يصححها ويحسنها وبعضهم يضاعفها. ويقول انه لم يثبت في الباب شيء. اول هذه الاحاديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها. وايضا ان الله - [00:23:03](#)

الا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن. ودي ايضا عدة ايه؟ هذا حديث. وايضا الله سبحانه وتعالى قال ويسألونك عن المحيض كله اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. قالوا فالله سبحانه وتعالى حرم الوطء في الحيض لاجل الاذى فكان الدبر اولى بالتحريم لانه - [00:23:28](#)

اعظم اذى يعني اذا كان الاذى في هنا الاذى يعني في الحيض لان الاذى مؤقت الاذى الدائم من باب ايه؟ من باب اولى. وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اتيان النساء في ادبارهن قال انها اللوطية الصغرى. هذا بالنسبة للقول الاول - [00:23:48](#)

انه ليحرم على الرجل ان يجمع امرأته في دبرها. القول الثاني هو قول المالكية في قول قالوا يجوز اتيان المرأة في دبرها وهي رواية رواية عن الامام مالك وابن القاسم يعني يحكى ذلك عن نافع وابن ابي مليكة - [00:24:07](#)

زيد ابن اسلم وروي ذلك عن سعيد ابن المسيب وعبدالله ابن عمر ومحمد ابن كعب القرظي وعبد الملك ابن المكشون. وحكاه ابن العربي عن جماعة من الصحابة والتابعين ان هذا انه يجوز اتيان النساء في ادبارهن. وقالوا ان الاصل في ذلك الاباحة. والله سبحانه وتعالى يقول فاتوا حرصكم - [00:24:25](#)

يعني يعني اي موضع ولو كان في الدبر. ليه؟ قالوا لان لو كنا فاتوا حرصكم انا شئتم ان المقصود به الفرج قال لك يبقى معناه ان هو لا يجوز له ان يواجه مع مثلا بين الثديين او في اي موضع اخر لانه اذا كنا نوى الحرص. لأ هو قال انى شئتم التي في اي موضع كان - [00:24:45](#)

والامام البخاري رضي الله تعالى عنه روى عن نافع عن ابن عمر لما قرأ هذه الآية فاتوا حرصكم ان شئتم قال يأتيها في وسكت اي قالوا يأتيها في دبرها. يعني هذا مروي عن عبدالله بن عمر في صحيح البخاري. قالوا ولان الله سبحانه وتعالى لما حرم على قوم لوط اتيان الذكور فقال - [00:25:05](#)

قال اتأتون الذكران من العالمين؟ وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم؟ فقالوا ان الله سبحانه وتعالى اباح من الازواج ما حرمه من الزكران. فدي دليل على اتأتون الزكران من العالمين. ربنا سبحانه وتعالى قال ايه؟ وتزارون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم؟ هم - [00:25:25](#)

هنا يفعلون هذا بالزكور. فربنا يقول لهم انتم تتركوا الاناث يعني يباح لكم ان تفعلوا هذا في الناس وتأتون الزكران فدي دليل على ان الله سبحانه وتعالى اباح هذا. ولان الله سبحانه - [00:25:45](#)

قال هن لباس لكم وانتم لباس لهن. قالوا فدل على ان كل المرأة لباس للرجل. فيجوز له ان يستمتع في اي موضع شاء. ولا كأنه احد الفرجين فجاز اتيانه كالقبل لانه لما استوى القبل والدبر في كمال المهر. يعني هو لو جمعها في دبر تاخذ المهر كامل. وتحريم - [00:25:55](#)

مصاهرة. يعني هي الان لو هو يا جماعة بيضر يبقى اصبحت محرمة على ابنه او على ابيه وكذا. ووجوب الحد. يعني هو يجب عليه الحد باتفاق المذاهب كذلك فكذلك يستوي في الاباحة. ولان اجماع الجميع كل العلماء اجمعوا على ان النكاح الصحيح اباح للمتزوج ما كان حرام - [00:26:17](#)

قبل ذلك. فكما كان القبل حراما قبله وبعده صار مباحا فكذلك الدهر. ولان الاحاديث الواردة في النهي عن الاتيان في الدبر كلها ضعيفة ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والامام ابو جعفر الطبري قال قال ما لك لا بأس ان يأتي الرجل امرأته في دبرها - [00:26:37](#)

كما يأتيها في قبولها. هو يقول حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عن الامام ما لك رضي الله تعالى عنه. وقال ان علة من قال بقول

الامام مالك اجماع الكل ان النكاح قد احل للمتزوج ما كان حراما. واذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل باولى في التحليل - [00:26:57](#)  
من الدبر. هذا كله جائز. والامام ابن العرب المالكي قال اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها. فجوزوه طائفة وقد جمع في ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان واحكام - [00:27:17](#)

القرآن واسند جواز ذلك الى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين والى مالك في روايات كسيرة. تمام؟ وهذا مروى عن عبدالله بن عمر. والامام القرطبي رحمه الله قال وذهبت فرقة الى ان اللوط في الدبر مباح وممن نسب اليه هذا القول سعيد ابن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد ابن كعب القرظي - [00:27:32](#)

عبدالمك ابن المكشون. ثم ذكر كلام طويل في هذا الامر سم قال ما نسب الى ما لك واصحابه باطل. تمام؟ لكن هذا مروى ابن القاسم رواه عن ما لك ورواه ابن وهبة عن ابيه؟ عن مالك. واضح؟ وهنا قصة لطيفة يعني حدثت بين الامام اشهب وبين رجل من اهل العراق. ممن يقول - [00:27:52](#)

تحريم الاتيان النساء في الدبر. فتكلم فيه. فقال له اشهب واشهب كان يرى ان هو حلال. فقال الرجل انه حرام. فتح حاجة حتى قطعه اشهب بالحجة. فقال له اشهب يعني اشهب ناظره فغلبه. فقال له اشهب. اما انا فعلي من الايمان كذا وكذا. ان فعلته قط. يعني انا لم افعله قط. فاحنا - [00:28:12](#)

انت لي انك ايضا لم تفعله فابى ان يحلف. يعني الامام اشهب لما كان يرى ان هو جائز لكن هو ليس معه ان هو جائز ان هو يفعله. هو يبى ان - [00:28:37](#)

جائز من جهة الايه؟ من جهة الدالة. وليس كل شيء جائز ان يفعل. تمام؟ والساني لما هو عامل له حرام حرام وفي الاخر قال له احلف ابى ان يحلف. فالشاهد يا اخوة ان هذه مسألة خلافية والمرجع فيها ليس الى يعني المرجع فيها الى الشرع - [00:28:47](#)  
وليس الى طبيعة الانسان. فممكنا واحد مسلا يستقزر هذا الامر ويحرم على الناس. انت حر حر حر حر حر حر. وهذا قول جمهور العلماء. لكن من اراد ان يأخذ بالقول - [00:29:07](#)

الاخر فهذا ايضا يعني يباح له وهذا به قال طائفة. من الصحابة ومن العلماء. واحد يقول لك هذا ضعيف عن العلماء. مجرد ان هذا يروى في كتب العلم على مر العصور وفي صحيح البخاري وفي الكتب فدي دليل على ان الخلاف في هذه المسألة قائم منذ زمن. تمام؟ المسألة الاخيرة معنى اللي - [00:29:17](#)

هي كشف الانسان عورته في الخلوة. هل يجوز له ان يكشف عورته اذا لم يراه احد ام لا يجوز؟ يعني الانسان كان في بيته اه لوحدي او هو وزوجته مسلا او لوحده يعني. والجو حر كسير. او لاي سبب من الاسباب. هل يجوز له ان يتجرد من ملابسه؟ ولا - [00:29:37](#)  
لا يجوز. هنا في المسألة قولان لاهل العلم. القول الاول قول الحنفية في الصحيح عندهم. والشافعية في اصح الوجهين والحنابلة في المذهب الى انه يجوز يجب ستر العورة في الخلوة. تمام؟ يعني قالوا هذا يجب ويحرم على الانسان ان يكشف عورته في الخلوة. واستدلوا على ذلك بما رواه - [00:29:57](#)

بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ان القوم بعضهم في بعض. يعني آآ نايمين مع بعض آآ في مكان واحد. قال ان آآ ان استطعت الا يرينها - [00:30:17](#)

احد فلا يرينها. يعني حاول قدر المستطاع لكن ممكن مسلا انت ناييم انت كذا ممكن يرى احد لكن انت حاول قدر المستطاع. فقلت يا رسول الله ان كان احدنا خاليا يعني لوحده. قال الله احق - [00:30:38](#)

وان يستحيا منه من الناس. وهذا الحديث حسن رواه الامام ابو داود والترمذي وابن ماجة. هذا القول الاول وابن تيمية رحمه الله يقول يجب على الانسان ان يستر عورته واستدل بهذا الحديث الذي ايه؟ ذكرناه. وقال يجوز ان يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند الايه؟ عند التخلي. يعني الانسان اذا دخل - [00:30:52](#)

الخلاء بيكشف. وكذلك اذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره فله ان يغتسل عريانا. كما اغتسل موسى عليه السلام عريانا

وسيدنا ايوب عليه السلام مغتسل عريانا. وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة. والقول

الثاني - 00:31:12

هو مذهب الحنفية في مقابل الصحيح عندهم والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية قالوا انه يجوز كشف العورة في الخلوة مع قرأها فقط وليس على التحريم. وحملوا الاحاديث الواردة في هذا اللي هو حديث ان الله احق ان يستحي منه على

الاستحباب وليس يعني على - 00:31:32

النهى هنا على القراءة وليس على التحريم وهذا هو الاصل. لان هذا الحديث ليس فيه نص واضح وصريح على يعني لو اول حاجة هو مختلف في تصحيحه وتضعيفه. الامر الثاني انه لا يدل على التحريم مطلقا. وانما ممكن يدل على القراءة. وهذا هو الاولى ان هذا

مقروء - 00:31:52

لكن ليس بحرام. تمام؟ ان يجوز للانسان ان يتعري اذا كان يعني آآ مع آآ نفسه ولا يوجد معه احد فيجوز له في هذه الحالة ان يعني

يكشف عن جسده اذا اراد. واما ان احنا لان سيدنا موسى عليه السلام يعني اغتسل عريانا وسيدنا ايوب عليه السلام - 00:32:12

اغتسل عريان وكان سيدنا موسى اغتسل عريانا امام الناس كمان يعني. تمام؟ فالانسان مسلا اذا كان مختليا بنفسه او مسلا كان فرضا ان هو عنده حمام سباحة فقط لا يوجد اي احد هو قافل عن نفسه تماما. تمام؟ ولا يوجد اي احد يدخل عليه على الاطلاق ولا

احد يراه على الاطلاق. فاذا اغتسل بهذه الطريقة هذا ايضا - 00:32:32

جائز لانه فعله نبي من انبياء الله. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:32:52